

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

2 - ومنها إذا قال أنت طالق كل يوم فوجهان أحدهما وصحه في الروضة من زوائده تطلق كل يوم طلقة حتى تتكلم الثلاث والثاني لا يقع إلا واحدة والمعنى أنت طالق أبدا .

3 - ومنها إذا قال وا لا أجامع كل واحدة منكم فإن حكم الإيلاء من ضرب المدة والمطالبة تثبت لكل واحدة على انفرادها حتى إذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة إلا أنه إذا وطء إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات عند الأكثرين كذا نقله عنهم الرافعي ثم قال وجعلوا مثل هذا الخلاف فيما لو أسقط كلا فقال وا لا كلمت واحدا من هذين الرجلين ثم استشكل أعني الرافعي ما ذكره آخر مع ما ذكره أولا .

مسألة 2 .

من عامة في أولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الأصل وهو المعروف أيضا ولسيبويه نص يوهم أن ما لأولي العلم وغيرهم وقال به جماعة .

قال ابن عصفور في أمثلة المقرب وشرحه وإنما عبرنا بأولي العلم دون العقل لأن من تطلق على ا تعالى كقوله ومن عنده علم الكتاب والباري سبحانه يوصف بالعلم دون العقل .

وشرط كونهما للعموم كما قال في المحصول وغيره أن تكونا شرطيتين أو استفهاميتين فأما النكرة الموصوفة نحو مررت بمن